

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تنظيم إنتاج الخبز وتوزيعه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها

من المحال المقلقة للراحة والمضرة للصحة ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس المحافظين بجلسته المعقودة في ٢٣/٢/٢٠٠٤ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يتولى المحافظون ورئيس مدينة الأقصر كل في اختصاصه الإقليمي وضع الضوابط والتدابير اللازمة لتنظيم إنتاج الخبز المدعم بكافة أنواعه ووضع الأسلوب الأمثل لتوزيعه وبما يحقق إحكام الرقابة على عمليات الإنتاج والتوزيع وبما يحقق الصالح العام ، وذلك عملاً على ترشيد ودعم الدولة وضمان وصوله إلى مستحقيه .

(المادة الثانية)

تعد تقارير دورية توافى بها الأمانة العامة لمجلس الوزراء بنتائج تنفيذ هذا القرار ،
والملاحظات والمقترحات على تنفيذه وتفعيله على النحو الذى يحقق المستهدف منه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٠٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد